

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية

المقطع الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

المستوى: 4 متوسط

الأستاذ: دحمان ع الحميد

مؤشرات الكفاءة للوضعية الأولى:

- * يعرف السلطة التنفيذية
- * يستخلص سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية
- * يستخلص صلاحيات وسلطات الوزير الأول
- * يصنف الوزارات
- * يستنتج دور السلطة التنفيذية

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية:

جاء على لسان أحد المتدخلين في حصة تلفزيونية: تمارس الدولة وظائفها بواسطة مجموعة من المؤسسات نص عليها الدستور وحدد مهامها والعلاقات فيما بينها فدفكك الفضول لمعرفة معناها

السندات: - صور مختلفة - مواد من الدستور - نصوص ص من 68 إلى 73

التعليمية: اعتمادا على مكتسباتك القبلية والسندات اذكر مؤسسات الجمهورية وبين علاقتها بالدستور وطبيعة العلاقات فيما ب.

المرحلة الثانية: الدستور وسير مؤسسات الجمهورية

الوضعية الأولى: السلطة التنفيذية

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

المفاهيم الأساسية: السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - الوزير الأول - الحكومة - مجلس الوزراء - مجلس الحكومة

<u>الأساتذ</u>	<u>التلميذ</u>
	مرحلة الانطلاق
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية - تقديم السندات والتعليمية	- قراءة الوضعية ومناقشتها. - الشروع في معالجة التعليمات
	مرحلة بناء التعلمات
السندات والتعليمات	المضامين المعرفية
التعليمية الأولى: اعتمادا على السندات 1-2-3-4ص68-69 وضح دور الدستور في تأسيس وتنظيم مؤسسات الجمهورية	علاقة مؤسسات الجمهورية بالدستور: يحدد الدستور صلاحيات مؤسسات الجمهورية وينظم عملها، ومنها المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية والمؤسسة الاستشارية والمؤسسة الأمنية ...
التعليمية الثانية:	المؤسسة (السلطة) التنفيذية: هي السلطة التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين، وتنشيط السياسة العامة للبلاد، يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول رفقة حكومته
التعليمية الثالثة: اعتمادا على السندين 1ص70 استخلص بعض مهام رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية: هو رئيس الدولة الذي يقود السلطة التنفيذية، يتم انتخابه الشعب (الانتخابات الرئاسية) عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، من بين المرشحين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويدينون بالإسلام، وبلغوا سن الأربعين من العمر، ويصرحون علنا بممتلكاتهم سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية:

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
 - يرأس مجلس الوزراء المكون من الوزير الأول والوزراء
 - إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها
 - إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها
 - استشارة الشعب في القضايا الوطنية عن طريق الاستفتاء
 - **سلطة التعيين** (تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، القضاة، الولاة)
السلطة التنظيمية: وتتم بتوقيع المراسيم الرئاسية
الحفاظ على أمن الدولة: وتتم من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة ببراء الخطر والحفاظ الأمن بإعلانه حالة الحصار وحالة الطوارئ.

التعليمة الرابعة: اعتمادا على السنتين 2 ص 70 استخلص بعض مهام مؤسسة الحكومة

(الحكومة): تتكون من الوزير الأول وأعضاء الحكومة تعين من طرف رئيس الجمهورية وتعد برنامج عملها واعداد ميزانية الدولة السنوية وعرضها للمناقشة والمصادقة أمام غرفتي البرلمان وتتابع تنفيذ برامج التنمية الوطنية وتنفيذ القوانين **الوزير الأول**: يعين من طرف رئيس الجمهورية يقود الحكومة له صلاحيات منها:

- يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم
 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
 - يرأس اجتماعات مجلس الحكومة المكون من أعضاء الحكومة
 - يسهر على حسن السير الحسن للإدارة.

مرحلة استثمار المكتسبات — الإدماج الجزئي —

التعليمة : صنف السلطات	
رئيس الجمهورية	والصلاحيات التالية وفق الجدول التالي: رئاسة جلس الحكومة - تنفيذ القوانين- الحفاظ على أمن الدولة - إعداد ميزانية الدولة السنوية - تعيين السفراء- العمل على السير الحسن للإدارة العمومية - إبرام المعاهدات الدولية - تسليم أوسمة الدولة
الوزير الأول	رئاسة جلس الحكومة - تنفيذ القوانين- إعداد ميزانية الدولة السنوية - العمل على السير الحسن للإدارة العمومية

مذكرة تربوية رقم: 03

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور